توسيع دائرة حق التقاضي في مجال العدالة التعاقدية

-جمعيات حماية المستهلكين نموذجا-

Expanding the scope of the right to litigation in the field of contractual justice

- Consumer protection associations as a model

شامي يسين [1]
Chami yassine [1]
[1] جامعة ظفار (سلطنة عمان)، ychami@du.edu.om

تاريخ الاستلام: 05./11./..2022 تاريخ القبول: .16./11./2022 تاريخ النشر: 20./11./2022

ملخص:
لم يعد الحق في رفع دعوى اعادة العدالة التعاقدية مقتصرا على شخص المستهلك فقط، بل إمتد أيضا إلى الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلكين، بحيث أصبحت تلعب دورا فعالا في مواجهة هذه الشروط انطلاقا من حتمية أن مسؤولية حماية المستهلك مسؤولية جماعية ومشتركة تتقاسمها أطراف عديدة فاعلة في الحياة الاقتصادية داخل المجتمع من بينها جمعيات حماية المستهلكين.
كلمات مفتاحية: حق التقاضي ، الجمعيات ،حماية المستهلك ، الصفة القضائية.

Abstract:
The right to file a claim for the restoration of contractual justice is no longer limited to the consumer only, but also extends to associations active in the field of consumer protection, so that they play an effective role in confronting these conditions, based on the imperative that the responsibility for consumer protection is a collective and joint responsibility shared by many actors in the Economic life within society, including consumer protection associations.
Keywords: the right to litigation, associations, consumer protection, judicial capacity

المؤلف المرسل: شامي يسين، الإيميل : ychami@du.edu.om

1. مقدمة:

مبدأ حرية إنشاء الجمعيات في جميع الميادين والمجالات مكرس في التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات ، بما فيها تلك التي تعمل في مجال حماية المستهلك، وأعطى لها الحق في الدفاع عن حقوق المستهلكين في مواجهة المحترفين بجميع الطرق القانونية المتاحة

وتفاديا لتقاعس المستهلكين عن رفع دعاوى إبطال الشروط التعسفية، بسبب نفقاتها الباهظة في كثير من الأحيان مقارنة بقيمة السلعة أو الخدمة التي يحصلون عليها، أو بسبب طول إجراءات التقاضي فإن العديد من التشريعات ذهبت إلى حل المشكلة عن طريق منح جمعيات المستهلكين الحق في مكافحة الشروط التعسفية من خلال رفع دعاوى إعادة التوازن العقدي

إذ فبالإضافة إلى ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك من توعية وتحسيس من أجل تفادي المخاطر التي قد تصيب المستهلك جراء علاقاته مع المحترف، منحها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء ورفع دعاوى بتعلق موضوعها بالمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية، وأن كان ذلك بمثابة حق استثنائي خوله لها المشرع من أجل الدفاع عن حقوق المستهلك، لأن الأصل في الدعوى أن يتم رفعها من طرف المستهلك

طالما أنه صاحب الصفة والمصلحة فيها، لكونه صاحب الحق المعتدى عليه، ألا وهو حقه في التوازن العادي الذي أعتدي عليه من طرف المحترف بإدراجه في العقد شروطا تعسفية.

وعليه فالاشكالية المطروحة هل قصر المشرع الجزائري دعاوى اعادة التوازن العقدي الى المستهلك المتضرر فقط ام وسع المجال لاطرف اخرى؟

نجيب عن الاشكالية فيما يلي :

2. الاطار المفاهيم للعدالة العقدية

للوقوف على مفهوم أي مصطلح قانوني، لابد بداية من بيان معناه، لإعطاء صورة واضحة وجلية لهذا المصطلح، لذا؛ سنتناول في هذا المبحث تعريف العدالة العقدية، ومن ثم؛ تحديد عناصرها وذلك على النحو الآتي:

1.2 تعريف العدالة العقدية:

ينتقد الفقه اللجوء إلى العدالة كمصدر للقانون نظرًا لصعوبة أو حتى استحالة تحديد تعريف لهذه الفكرة، ومثل هذه الصعوبة تؤدي إلى إثارة الشكوك، وعدم اليقين فيما يتعلق بمستقبل تحقيق العدالة في نظام ما. فالخوف من حكومة القضاء على حد تعبير أحد الفقهاء الفرنسيين[1] هو الذي دعا إلى ضرورة تجحيم فكرة العدالة باعتبارها فكرة غير معرفة على وجه التحديد، بل يكتنفها الغموض، الأمر الذي يصعب على القضاء مهمة تجليله هذه الفكرة، ويدلل بعض الفقه على صعوبة هذه المهمة بذكر بعض الأحكام القضائية[2].

ويعني مما تقدم عدم وجود تعريف موحد للعدالة، بل توجد تعريفات متعددة لهذه الفكرة، وتظل هذه التعريفات معيبة بالغموض، وعدم التحديد، ويلاحظ على التعريفات المقترحة للعدالة بعض الملاحظات[3] أن معنى العدالة المستمد من جذورها اللغوية[4].

---

[1] الفقيه ادوارد لامبير هو اول من استخدم مصطلح حكومة القضاء، ثم توالى استخدامه من قبل الفقه والقضاء. اشار اليه ،عابد فايد عبد الفتاح فايد، العدالة في القانون المدني – دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، مجلة جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق ،المجلد 2 ،2012،ص 977.

[2] حكم صادر عن محكمة اسئناف باريس في 9 يونيو 1965، اكد بان فكرة العدالة تبدو كفكرة صعبة التعريف بصفة عامة Ca de paris، 29 juin 1995، jcp، 1965، equite، n 30

3 Ch.albick ،ebiges،equite،n31.

4 وردت عدة معان للعدالة في كثير من معاجم اللغة العربية ،فعلى سبيل المثال ذكرت بعض المعاجم اللغوية بأن العدالة (اسم مشتق من مصدر (العدل) والعدل هو الحكم بالحق، وهو خلاف الجور، وما قام في النفوس على انه مستقيم) العدالة، اسم مشتق من مصدر (العدل)، وهو ما يأتي مزيجًا من القيم الاخلاقية والاجتماعية ،ويضم صورا متعددة كالإنصاف والمساواة والاستقامة والاعتدال والتوسط والتوزان والاستواء، وذلك يعني ان هنالك تعددا في اللفظ ومتسعًا في المعنى في نطاق دائرة واحدة اسمها العدالة ،وهي اسم مشتق من مصدر (العدل)، ابن منظور: جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء 13، الدار الجامعية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص458

ولهذه الأسباب، فإن صعوبة صياغة أو وضع تعريف دقيق لفكرة العدالة بغرض تمييزها عن غيرها، يبرر بكل تأكيد الخوف. بل عدم الثقة الذي يثور بمناسبة اللجوء إلى العدالة، وهو الأمر الذي يثير إخطارًا تتعلق بعدم الأمان القانوني.

وإذا دققنا النظر في فكرة العدل التعاقدي في الفكر القانوني الحديث نجد أن ها تميل إلى أن تكون فلسفية أكثر من أن ها نظرية قانونية، إذ أن العدالة العقدية ليس معنى مطلق، ولكنه متصل بتعاملات الناس، وعلاقاتهم العقدية، وهذه أمور غير مستقرة، وتتغير من فرد لآخر، وما يمثل عدل مع هذا قد لا يمثله مع ذلك، وما يمثل عدلًا في ظل ظروف معينة قد لا يمت للعدل بصلة في ظروف أخرى.[5]

لذلك نجد أن تعاقدات اليوم تختلف عن تعاقدات الأمس، بالنسبة لطرفي العقد، حتى تتحقق العدالة العقدية أو بالأصح العدل القانوني لكل منهما، فيحصل البائع على الثمن الذي يحقق له الربح المناسب، ويحصل المشتري على السلعة بالجودة المناسبة.

والعدالة ذات مفهوم واسع حملت عدة معان واطلقت عليها عدة تسميات واتخذت عدة صور ومارست عدة ادوار بسب رؤى المدارس التي تبنيها مع تطور الفكر الانساني وتبدل الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لذلك تركت مسالة تعريف وتحديد مفهومها الى اراء الفقهاء. فالعدالة بشكل عام او على وفق مفهومها الفلسفي كما يذكر الفليسوف افلاطون هي ان يتلقى كل شخص ما يساوي أن تاجه وان يؤدي العمل الذي يتناسب مع طبيعته ومقدرته لاعطاء الحق ومقدما ما يساوي قدر ما يتلقاه عن هذا الجهد [6]

[5] رياض أحمد عبد الغفور، العدالة العقدية: دراسة في قاعدية العدالة ودرورها في العقود المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2020، ص70

6 منصور حاتم محسن، التغيير في جزء من أجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون، مج23، ع4، 2015،ص5

وعرفه الفقيه جاك غستان بانها حماية التوازن العقدي بين اطرافه، بحصول كل متعاقد على المنفعة المادية المقصودة منه، بما يتناسب مع الاداء الذي قدمه الى الطرف الاخر، وبما يقتضيه مبدأ حسن النية [7].

وقال فيها أحد الفقهاء "العدالة هي ذلك النجم القطبي لكل تكوين قانوني" [8]. ووصفها أحد الشراح العرب بانها "احساس اخلاقي موجود في الضمير الاجتماعي وظيفته المواءمة بين القاعدة القانونية وعلاقة معينة ابتغاء تنظيم هذه العلاقة"

كما وصفت بانها "العدالة التي تقتضي بان العقد لا يكون صحيحا، الا إذا كان خاليا من عدم التوازن الواضح بين الحقوق والالتزامات المتقابلة [9]،

ويمكن القول إن فكرة العدالة كما عبر عنها الدكتور حمدى عبد الرحمن "تتوج قمة الهرم القانوني على الدوام [10].

يتضح من ذلك أن العدالة العقدية اساسا للالتزام اي اصبحت مع الارادة هي القوة الملزمة للعقد، فالعدالة اساس نظرية الالتزام ويتغلغل هذا الاساس حياة العقد ليصحح مذهب الارادة، فاذا كان للارادة دور في خلق وتعديل العقد وانقضاء الرابطة التعاقدية، فان هذه الارادة ليست ذات سيادة ولا يحتمل القانون استعمالها فيما ينافي العدالة ويضر بمصلحة

2.2 عناصر العدالة العقدية

تتمثل عناصر العدالة العقدية في التناسب بين الاداءات والمنفعة المقصودة من العقد بما يشكل القوة الملزمة للعقد

7 جاك غستان، المطول في القانون المدني: تكوين العقد، ترجمة، تحقيق: منصور القاضي-فيصل كلثوم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2008، ص258.

8 منذر الشاوي، حديث إلى القضاة، وزارة العدل-قسم الإعلام القانوني، بغداد، 1979، ص51.

9 أيمن إبراهيم العشماوي، نظرية السبب والعدالة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص97.

10 حمدي عبد الرحمن، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص19.

1- المنفعة المقصودة من العقد

قاد اختلاف مفهوم المنفعة فيما بين المتعاقدين الى ظهور مفهومين للمنفعة ,الاولى المنفعة الفردية وهي مقدار المنفعة التي يستفيدها الشخص من تعاقده بصرف النظر عن اثر فعله على الغير ,اما المنفعة العامة هي مقدار المنفعة بتحقيق السعادة لاكبر عدد من الناس بان تزيد سعادة الجماعة التي مصلحتها محل البحث فتكون المنفعة الفردية مختلة عندما لا يحصل المتعاقد من خلال تنفيذ العقد على منفعة تتناسب مع الاداء الذي يطلب منه القيام به ,اما المنفعة العامة فيجب ان يكون التبادل بين القيم التعاقدية نافعا اجتماعيا ومتوافقا مع المصلحة العامة ,والتي يحميها النظام العام.[11]

ويشترط لتحقق العدالة التبادلية تحقيق المنفعة المقصودة من العقد ,فلا يكون العقد ملزما لطرفيه الا اذا كان نافعا او اذا لم يحترم العدالة العقدية ,فوظيفته العقد الاساسية باعتباره اداة التبادل الرئيس للاموال والخدمات مما يوجب ان يتلقى كل طرف من العقد معادلا لما اخذه الطرف الثاني وفق ارتباط وثيق بين الالتزامات يقوم كل منهما سببا للاخر ,فلا يجوز لاحد المتعاقدين تنفيذ التزامه دون ان ينفذ الطرف الاخر التزامه ,والا كان تجاوزا لمضمون العقد ,وتقتضي العدالة ديمومة سبب الالتزام في اثناء مرحلة التنفيذ فان شاب العقد خلل في هذه المرحلة ,كان اعمال التعديل اولى من ابطاله ,وكان التعديل تحقيق لمبدا استقرار التعامل .

ولابد ان يكون العقد [12]قابلا للاشباع المعنى المقصود منه , بشكل يتوافق فيه هدف العقد مع منفعته بما يحقق المصلحة من العقد .ويفرق الفقه بين المنفعة والانتفاع فيعتبر المنفعة قابلية الشء لاشباع حاجة معينة ,اما الانتفاع فهو وسائل الحصول على هذه المنفعة ,بما يؤدي الى الحصول عليها واقعيا او فعليا ,فالمنفعة بنفسها غير نافعة ,يملك العقد القدرة على اشباع حاجات المتعاقدين ,بيد ان ذلك لايتحقق الا بواسطة الانتفاع ,الذي هو عملية خارجية عن ذات المنفعة ,فالانتفاع هو علمية تحصيل منافع العقد ومستلزماته ,اي يتم استيفاء هذه المنافع من خلال التسلط على ذات الشيء محل

[11] منصور حاتم محسن ، مرجع سابق ، ص6

[12] احمد العوضي, حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي ,مجلة دراسات ,الجامعة الاردنية ,مجلد 27,عدد1, 2000,ص 195

العقد ويتخذ الانتقاع عدة صور ,التعديل القضائي ,التعديل القانوني ,التعديل الاتفاقي ,وطبيعة المنفعة في العقد اقتصادية ,والتي يشترط فيها التناسب مع الاداء الملتزم به كون العلاقة فيما بين المتعاقدين اساسها التناسب والعالة ,وكذلك المنفعة منفعة اجتماعية ,والتي لا ينظر اليها باقتصارها على منفعة المتعاقد فقط, وانما ينظر الى العقد كاملا وما يحققه للمجتمع ,فالصفة الاجتماعية للعقد هي الاساس في تعديل الالتزامات التعاقدية ,وبما يتفق مع مبادى حسن النية وعدم مخالفة العقد للنظام العام وعدم اساءة استعمال الحق بالتعديل تحقيقا للعدالة العقدية [13]

2-التناسب بين الأداءات

لا يشكل تعريف مبدأ التناسبية أمرًا صعبًا، فالعقد تناسبي متى كان الطرف المتعاقد متلقيا لمقابل معادل لما منحه في الشروط العقدية، مما يستنتج منه معنى مزدوجًا بحسب الاصطلاح القانوني. فمن جهة يعبر عن علاقة رياضية قائمة، ليتسع في معنى آخر إلى قياس مبدأ للملائمة، أو الاعتدال.

ولعل اهتمام الفقه المقارن، وبالخصوص القانون الفرنسي بمبدأ التناسب يجد تكريسه بشكل معتبر في مختلف المؤلفات حيث ساعدت على إظهاره كأداة لإعادة التوازن العقدي في وضعية غير متوازنة، وكأنها استعارة للمهمة المسندة إلى مبدأ الإنصاف، والتي تجعل منه أداة في خدمة القاضي لرقابة على ميزان مصالح الأطراف المتعاقدة[14].

والتناسب يعبر عن التناسق والانسجام، وفي العقد يقتضي التناسب بين بنود العقد حتى يتحقق التوازن العقدي. فكل بند ينبغي أن يكون ضروريًا، وأن لا يكون مبالغًا في تحديده، وعليه لا بد من دراسة الهدف من إدراج البند، فبند فسخ العقد مثلًا يهدف مجازاة عدم التنفيذ المعزو إلى المدين، فإذا كان إدراجه ضروريًا فينبغي أن لا يكون مبالغًا فيه، فإذا كان هنالك عدم تنفيذ يسير لعقد يقابله يسير للعقد يقابله رغبة من الدائن في فسخ

14 زمام جمعة، المرجع السابق، ص206.

العقد[15]. يقتضي الأمر عدم تطبيق هذا البند استنادًا إلى ضرورة تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه، وطريقة تتفق مع حسن النية، فتطبيق الشرط الفاسخ مثلًا قد يلحق بالمدين ضررًا كبيرًا فيصبح مصدرًا لعدم التوازن العقدي كون الشرط الفاسخ غير متناسب مع عدم التنفيذ اليسير.[16]

وقد تم الأخذ بمبدأ التناسب في حالة الشرط الجزائي، إذا جاز المشرع للقاضي تخفيض قيمة الشرط الجزائي في حالتين: الأولى إذا كان تقديره فادحًا، والثانية: إذا كان الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، كما زيادة قيمة الشرط الجزائي في حالتين: الأولى إذا كان تقديره تافهًا، والثانية إذا ارتكب المدين غشًا أو خطئًا جسيمًا.

3. النظام الاجرائي لمباشرة جمعيات حماية المستهلك لدعاوى العدالة العقدية

لما كان حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإعادة التوازن العقدي للعلاقة الاستهلاكية المختل بفعل الشروط التعسفية بشكل في ذات الوقت الحق في الدعوى، فإن ممارسة هذا الحق من طرف جمعيات المستهلكين مرهون بتحقق شرطان أساسيان وهما: شرط توافر جمعيات المستهلكين على الأهلية اللازمة وشرط الصفة في دعوى جمعيات المستهلكين لإعادة التوازن العقدي

1.3 شروط ممارسة جمعيات حماية المستهلك لحق التقاضي:

اشترط القانون الصحة الدعاوى والخصومات القضائية عدة شروط اجرائية لازمة وضرورية ولعل اهمها وجود الشخص الطبيعي او الاعتباري من الناحية القانونية وقدرته على مباشرة الأعمال الإجرائية أمام القضاء،

1.1.3 شرط توافر جمعيات حماية المستهلك على الأهلية اللازمة

يشترط القانون الصحة العمل الإجرائي، أن يتحقق وجود الشخص من الناحية القانونية، وأن يكون قادرا على مباشرة الأعمال الإجرائية أمام القضاء، أي يشترط أن

15 بروين محمود محمد، حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019، ص33.

16 أيمن ابراهيم العشماوي، مرجع سابق، ص100

تتوافر لدى الخصم الأهلية اللازمة، هذه الأخيرة تنقسم إلى أهلية الأختصام وأهلية التقاضي (الأهلية الإجرائية)[17]

أهلية الاختصام

ويقصد بأهلية الأختصام ما يتمتع به الخصم من المركز الإجرائي في الدعوى، وبما يده من الحقوق ويحمله من واجبات والأعباء الإجرائية، فأهلية الاختصام ينظر إليها من خلال أهلية الوجوب، وهي تعني صلاحية الشخص بان يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات وتؤكد على وجوده من الناحية القانونية سواء اكان شخصا طبيعيا أو معنويا[18]

أهلية الاختصام لجمعيات حماية المستهلك

وتكتسب جمعيات حماية المستهلكين أهلية الاختصام بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية، ولا يكون ذلك إلا بعد تأسيسها طبقا للقانون الذي يحكم الجمعيات بصفة عامة ولتأسيس جمعية حماية المستهلك وفقا للقانون 12-06 المتعلق بالجمعيات[19]

لابد من توافر جملة من الشروط والتي يمكن تصنيفها إلى نوعين، شروط موضوعية وأخرى شكلية[20]

الشروط الموضوعية

فالنسبة للشروط الموضوعية فقد نصت المادتين 04 و 05 من القانون 12-06 على جملة من الشروط تعلقت بها بجب توفره في أعضاء الجمعية، فإن كان أعضاء ها اشخاص طبيعين، فيشترط فيهم حسب نص المادة 04 من القانون 12-06 أن يبلغوا سن 18 فما فوق، أن يكونوا من جنسية جزائرية، مع تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، وأن

[17] عمر زودة، قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء ، دار برتي للنشر ، الجزائر ،2015،ص76

[18] عمر زودة ، مرجع نفسه ، ص84

[19] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات ، ج ر عدد2، ص33

[20] الوافي عبد الرزاق ، غريسي جمال ، الشروط التعسفية وسبل مكافحتها كآلية لحماية المستهلك في ضوء القانون 04-02 ،مجلة اليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 6 ،عدد خاص، ص309

يكونوا غير محكوم عليهم بجناية و / أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسرين اما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقد نصت المادة 05 من القانون 12-6 على الشروط المتعلقة بهم، وتتمثل فيما يلي : " أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، ناشطين عند تأسيس الجمعية، غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم وأضافت المادة 06 الفقرة الثالثة من نفس القانون شرطا رابعا تمثل في أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين عشرة أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، وخمسة عشر عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية عن بلديتين على الأقل، وواحد وعشرون عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات متبقين عن ثلاث ولايات على الأقل، وخمسة وعشرون عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقبين عن 12 ولاية على الأقل.[21]

الشروط الشكلية

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فسردها الإجراءات الواجب إتباعها لتأسيس الجمعية، إذ نصت المادة 06 الفقرة الأولى والثانية من القانون 12-06 على أن الجمعية تؤسس بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرر محضر قضائي، حيث تتولى حينئذ الجمعية العامة التأسيسية المصادقة على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية

وأضافت المادتين 17 و 18 من ذات القانون، أنه يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تاسيسي وإلى تسليم وصل تسجبل، ويودع التصريح التأسيسي مرفقا بكل الوثائق المذكورة بالمادة 12 لدى المجلس الشعبي البلدي للجمعيات البلدية، الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، والوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات، مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبها الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف، ويمنح للإدارة أبتداء من تاريخ إيداع التصريح أجال محددة في نص المادة الثامنة، تتراوح

[21] القانون رقم 12-06 المتضمن قانون الجمعيات

ما بين 90 إلى 60 يوم حسب الحالة، لإجراء دراسة من أجل مطابقة ملف تأسيس الجمعية الأحكام القانون رقم 06-12[22]

وعند انقضاء هذا الأجل على أقصى تقدير يتعين إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد او اتخاذ قرار بالرفض، على أن يعد عدم رد الإدارة خلال الآجال المذكورة أعلاه بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وفي هذه الحالة يتعين على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية

وهكذا إذا استكملت الجمعيات بصفة عامة ومن بينها جمعية حماية المستهلك هذه الإجراءات تكون قد تأسست من الناحية القانونية، وبالتالي تكتسب الشخصية المعنوية، وتتمتع منذ اكتسابها الشخصية المعنوية باهلية الأختصام وتصبح قادرة على مباشرة الأعمال الإجرائية أمام القضاء بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية تلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية[23]

أهلية التقاضي

وحالما يتم تأسيس جمعيات حماية المستهلكين طبقا للقانون، وبمجرد أن تصبح متمتعة بالشخصية القانونية، يكون لها في ذات الوقت أهلية الاختصام وأهلية التقاضي باعتبار أن هذه الأخيرة هي نتيجة حتمية للأولى، بحيث يمكنها بموجب أهلية التقاضي أن تباشر دعاوى أمام القضاء باسمها عن طريق مثلها، وهو رئيس الجمعية عادة، الذي يتولى القيام بجميع الأعمال الإجرائية التي تقتضيها الدعوي باسم ولحساب الجمعية، وهو ما يسمى بالتمثيل الإجرائي

[22] القانون رقم12-06 المتضمن قانون الجمعيات

[23] منيرة جربوعة ،اليات حماية المتعاقد من الشروط التعسفية ،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، مجلد1 ، العدد2 ،ص185

2.1.3 شرط الصفة في دعوى جمعيات المستهلكين لإعادة التوازن العقدي

تقضي القاعدة العامة في القانون أن لكل شخص الحق في الدعوى متى كانت هناك مصلحة قانونية تحتاج إلى الحماية الفضائية،[24] وهي القاعدة التي جسدها المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى بنصها على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي سالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[25]

شرط الصفة في التشريع الجزائري

ان الشرط الأساسي لقبول أي دعوى قضائية بما فيها دعوى إعادة التوازن العقدي هو الصفة، وبالتالي يشترط لقبول دعوى إعادة التوازن العقدي المرفوعة من طرف جمعيات المستهلكين حيازتها على شرط الصفة، تحت طائلة عدم قبولها وفقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الأصل أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدي عليه، على أن يباشرها ضد من يوجد الحق في مواجهته، وهو ما يعبر عنه بوجوب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة

وعليه فإن القاعدة العامة تقتضي وجوب أن ترفع دعوى إعادة التوازن العقدي المشمول بالشروط التعسفية من طرف المستهلك دون سواه، لكونه صاحب الحق والمركز القانوني المعتدى عليه من قبل المحترف بتضمين العقد بشروط تعسفية، ولو أناب المستهلك غيره في مباشرة إجراءات رفعها أمام القضاء [26]

غير أنه وكاستثناء على تلك القاعدة، قد تثبت الصفة في هذه الدعوى لبعض التجمعات نظرا لوجود رابطة وثيقة بين مصالح المستهلك صاحب الحق المدعى به، وبين المصالح الجماعية لذلك التجمع، شريطة أن يمنحها القانون بنص خاص وصريح طالما أن الأمر

[24] عمر زودة ، مرجع سابق ، ص67

[25] الامر 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

[26] ليلى جمعي ، ضمان العيوب والتوازن العقدي في قانون حماية المستهلك ، مجلة الحضارة الاسلامية ،العدد 22 ،الجزائر ،2014،ص268

يتعلق هنا باستثناء على القاعدة العامة والمشرع الجزائري في ظل القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات جاء بنص صريح منح بموجبه الجمعيات بصفة عامة، ومن بينها جمعيات حماية المستهلك الحق في التقاضي، حيث نصت المادة 17 منه على أنه: " تكتب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي: التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية الحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها..

وفي إطار الأحكام الخاصة بجمعيات حماية المستهلكين، كرس المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في فقرتها الثانية الملغى بموجب القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[27] حق جمعيات حماية المستهلك في الادعاء أمام القضاء المختص، دفاعا عن المصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها وبذلك أعترف المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين بالحق في رفع أي دعوى بصرف النظر عن منشئها أكان مني أم جزائي، منذ وضعه لأول نص تشريعي يعني بحماية المستهلك.

أما في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جاء المشرع الجزائري بنص يشبه إلى حد ما نص المادة 12 من القانون الملغى 89-02، منح بموجبه لجمعيات حماية المستهلكين الصفة في الناس كطرف مدني عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين الأضرار فردية، تسبب فيها نفس المحترف وذات اصل مشترك، غير أنه بالتمعن في هذا النص[28] يتبين لنا خم إمكانية الاستناد عليه المنح الصفة الجمعيات حماية المستهلكين في رفع دعوى إعادة التوازن العقدي المختل بفعل الشروط التعسفية، طالما أن هذا النص الحصر في حق جمعيات حماية المستهلكين في التأسس كطرف مدني في

[27] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 15 الصاردة في 8 مارس2009

[28] الواسعة زرارة صالحي،حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد5 العدد3،ص18

حالة وجود مخالفة جزائية، وتأسيس الجمعية في هذه الحالة سيمنحها فقط صفة الطرف المدني في الدعوى المدنية بالتبعية الدعوى الجزائية، الأمر الذي يدفع بنا إلى التساؤل أكثر حول حقيقة وجود النص القانوني الصريح الذي يمنح الصفة لجمعيات المستهلكين في دعوى إعادة التوازن العقدي

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[29] نجد أن المشرع الجزائري قد أني بنص آخر منح بموجبه الحق في التقاضي لجمعيات حماية المستهلك، وهو المادة 65 التي جاء فيها أنه: "دون المساس باحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن جمعيات حماية المستهلك التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي في مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم الناس كطرف مدني في الدعاوى للحصول عن تعويض الضرر الذي لحقهم"، ولما كان الحاصل أن دعوى إلغاء الشروط التعسفية ترد أساسها القانوني في أحكام القانون رقم 04-02، طالما أن إدراج شروط تعسفية في العقود المبرمة ما بين المستهلكين والمحترفين ممنوع بموجب المادة 30 من ذات القانون، أفلا يمكن القول أن صفة جمعيات المستهلكين في دعوى إعادة التوازن العقدي تثبت لها بموجب المادة 65 من القانون 04-02[30]

صفة الجمعية لرفع دعوى الغاء الشروط التعسفية في التشريع الفرنسي

على خلاف المشرع الجزائري الذي لم تتضمن نصوصه إلى اليوم أحكاما صريحة تمنح جمعيات حماية المستهلكين الحق في التقاضي لإعادة التوازن العقدي المخل بفعل الشروط التعسفية، مر التشريع الفرنسي بخصوص صفة الجمعية في رفع دعوى إلغاء الشروط التعسفية بثلاثة مراحل، عرفت آخر مرة نصوص صريحة منحت الجمعية تلك الصفة لاول مرة كانت بصدور قانون ROYER الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1973، والذي كان السباق في منح جمعيات حماية المستهلك المعتمدة حق الالتجاء إلى القضاء بغرض

[29] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ررقم 41

[30] شرون حسينة ،حملاوي نجاة ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل احكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مجلة الحقوق والحريات المجلد 5 العدد1 ،ص322

الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، حيث يعتبر بمثابة النص الأساسي والأول الذي يتعلق بالدعاوى الجماعة التي تباشرها جمعيات حماية المستهلك، حينما نص في مادته 46 على أنه بإمكان جمعيات حماية المستهلك المرخص لها لهذا الغرض، أن تباشر امام المحاكم بجميع أنواعها الدعوى المدنية التي تتعلق بالأعمال التي يترتب عليها ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين[31]

وعليه لاحظ البعض أنه بإمكان الجمعيات أن تطالب بإلغاء الشروط التعسفية التي تتضمنها العقود المقامة أو المعروضة على المستهلكين، إلا أن الغرفة المدنية المحكمة النقض الفرنسية أصدرت قرارا بتاريخ 16 جانفي 1985 يعطي تفسيرا ضيقا للمادة 46 السابق ذكرها، حيث تضمنت حيثياته أن الدعوى المدنية التي ورد النص عليها يجب أن يقصد بها فقط دعوى تعويض الضرر الحاصل بسبب جريمة جنائية أو بسبب مخالفة قانون العقوبات

غير أنه ومنذ صدور قانون 5 جانفي 1988 أعاد المشرع الفرنسي تنظيم الدعاوى القضائية التي ترفها جمعيات حماية المستهلك، ومن بين الدعاوى التي أجازها دعوى إلغاء الشروط التعسفية، التي نصت عليها المادة) منه، وجاء فيها ما يلي: " يمكن لجمعيات حماية المستهلك المرخص لها أن تطلب من القضاء المدني او التجاري إلغاء الشروط التعسفية المدرجة في العقود التي قدمها المهنيون عادة للمستهلكين ويمكن للقضاء أن يفرض ذلك تحت غرامة تهديدية إذا لزم الأمر.[32]

أما المرحلة الثالثة فبدأت بصدور تقنين الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993 والذي عالج مسألة الدعاوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك في حالتين، حيث تتمثل الأولى في وجود مخالفة جزائية ونصت عليها المادة L421-1، وتتعلق بالدعوى المدنية التي ترفع

[31] Jaques fluor et autres: droit civil les obligations,l'acte juridique, Ed Armand colin et delta, France 2002, p211 et 212

.

[32] ليلى جمعي مرجع سابق ، ص275

بغرض تعويض الضرر الجماعي للمستهلكين سواء امام المحاكم المدنية أو الجنائية، أما الحالة الثانية تتعلق بعدم وجود مخالفة جزائية، وهنا ثار التساؤل حول ما إذا كان بإمكان جمعيات حماية المستهلك رفع الدعاوى إذا كان الفعل الضار بالمصالح الجماعية للمستهلكين مجرد خطا مدني، وكان قد تضمن قانون 1988 في مادته الخامسة والسادسة حلا لذلك التساؤل، مفاده أنه لا يجوز لجمعيات حماية المستهلك رفع الدعاوى في حالة عدم وقوع جريمة جنائية إلا في فرضين، الأول يتعلق بالمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية، في حين يتعلق الثاني بالتدخل الاختياري من طرف الجمعيات في نزاع قردي معروض أمام المحاكم وقد اعتنق تقنين الاستهلاك لسنة 2016 هذا الحل في مادته 621-1/2 التي نصت على أنه بإمكان جمعيات حماية المستهلك أن ترفع امام القضاء المدني دعوى إلغاء الشروط التعسفية، وأن تطلب إلغاء الشروط المنصوص عليها في نماذج العقود والاتفاقات المعتادة، التي يطرحها المهنيون على المستهلكين[33]

2.3 أنواع دعاوي جمعيات المستهلكين لإعادة التوازن العقدي:

وسنحاول ضمن هذا الفرع التطرق إلى الدعوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك في مجال مكافحة الشروط التعسفية، وهي دعوى إلغاء الشروط التعسفية والتي تأخذ إما شكل دعوى إلغاء الشروط التعسفية من العقود التي تم إبرامها أي العقود المبرمة بين المستهلك والمحترف، وإما دعوى إلغاء الشروط التعسفية من نماذج العقود ذلك أن معظم المحترفين يضعون نماذج مسبقة يجري عليها التعاقد تتضمن شروطا تعسفية تهدد توازن العقد الذي سيبرم لاحقا

1,2,3 دعوى إلغاء الشروط التعسفية من العقود التي تم إبرامها

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الدعاوى، أي دعوى إلغاء الشروط التعسفية بشكل مباشر إلا أنه يمكن استخلاصها من خلال نص المادة 65 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في فقرتها الأولى، التي نصت على أنه بامكان جمعيات حماية المستهلك رفع دعاوى في حالة مخالفة أحكام هذا القانون،

[33] منيرة جربوعة ، مرجع سابق ، ص192

ويعد إدراج شروط تعسفية في العقود المبرمة بين المستهلكين والمحترفين بمثابة مخالفة لأحكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وعليه بحق الجمعيات حماية المستهلك رفع أي دعوى بما أن النص جاء عاما ومن بين هذه الدعاوى، دعوى إلغاء الشروط التعسفية التي قد تتضمنها العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين[34]

وعليه وأمام وجود نص المادة 65 من القانون رقم 14-02. ترى بأنه لا مانع في قبول القاضي الدعاوى المرفوعة من طرف جمعيات المستهلكين الرامية إلى إلغاء الشروط التعسفية من العقود التي سبق ابرامها، شريطة أن يكون المستهلك الذي يكون طرفا في العقد المختل بفعل الشروط التعسفية من بين أعضاء الجمعية ذلك أن النزاع في هذه الحالة يتعلق بمصلحة فردية للمستهلك، الأمر الذي يتماشى مع ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، حينما منحت الجمعية حق التقاضي بصدد وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها

2.2.3 دعوى إلغاء الشروط التعسفية من نماذج العقود

إذا كانت دعوى إلغاء الشروط التعسفية الموجودة في العقود التي تم إبرامها بين المستهلكين والمحترفين لم يتم النص عليها بصفة مباشرة، فإن دعوى إلغاء الشروط التعسفية من نماذج العقود التي ستبرم بين المستهلكين والمحترفين يمكن استنتاجها مباشرة من نص المادة 30 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تمنع العمل بالشروط التي تعتبر تعسفية في مختلف أنواع العقود وهذا ما يعبر عنه بالحذف المادي للشروط التعسفية من نماذج العقود الأمر الذي يوفر حماية جد فعالة للمستهلك من الشروط التعسفية

[34] مولود بغدادي ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك ، جامعة الجزائر ، 2015 ، ص178

والجدير بالذكر أن دعوى إلغاء الشروط التعسفية من نماذج العقود التي ستبرم بين المستهلكين والمحترفين هي دعوى متاحة فقط لجمعيات المستهلكين المعتمدة قانونا، وهذه النتيجة يقتضيها شرطا الصفة والمصلحة في الدعوى بصفة عامة، إذ لا يسوغ للمستهلك اختصام المحترف من أجل إلغاء الشروط التعسفية من نماذج العقود في ظل غياب عقد يربطهما، اللهم إلا إذا كان المستهلك في إطار التفاوض من أجل التعاقد مع المحترف باحد تلك النماذج التي تحتوي على شروط تعسفية، فتكون حينئذ دعواه مبنية على مصلحة محتملة يحسبها القانون بموجب المادة 30 من القانون رقم 04-02

وعلى خلاف المشرع الجزائري، تناول المشرع الفرنسي النص على دعوى إلغاء الشروط التعسفية من نماذج العقود بشكل مباشر وصراحة في قانون 05 جانفي 1988، حيث نص على إمكانية مباشرة دعوى مستقلة تسمى دعوى حذف أو إزالة الشروط التعسفية من نماذج العقود، والتي تبناها تقنين الاستهلاك السنة 2016 فيما بعد بموجب المادة61 والتي نصت على أنه: "بإمكان جمعيات حماية المستهلك أن ترفع أمام القضاء المدني دعوى إلغاء الشروط التعسفية، وأن تطلب إلغاء الشروط المنصوص عليها في نماذج العقود والاتفاقات المعتادة، التي يطرحها المهنيون على المستهلكين[35]

ويعبر عن دعوى إلغاء الشروط التعسفية من نماذج العقود بالذف المادي لهذه الشروط، وتعد هذه الأخيرة أهم ميزة تتمتع بها لكونها دعوى وقائية

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه بإمكان جمعيات حماية المستهلك الادعاء امام القضاء المدني ليس فقط عن طريق دعوى أصلية ولكن أيضا عن طريق التدخل في دعوى سبق رفعها بواسطة واحد أو أكثر من المستهلكين، وذلك وفقا لإجراءات التدخل في الخصام المنصوص

عليها في المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيمكن لجمعيات المستهلكين إذا كانت لها مصلحة مشروعة في النزاع القائم بين المحترف والمستهلك أن تتدخل في الدعوى إما تدخلا إنضماميا أو تدخلا أصليا" وذلك للدفاع عن المصلحة الجماعية، وهذا ما يستخلص من نص المادة 65 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالمواد المطبقة على

[35] القانون 09-03 ، مرجع سابق

الممارسات التجارية، التي نصت على أنه بإمكان جمعيات حماية المستهلك القيام برفع دعوى قضائية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، ولم تبين نوع هذه الدعوى، إذ جاء النص عاما مما يفتح الباب امام الجمعيات لرفع أي نوع من الدعاوي، بما فيها تلك المتعلقة بالانضمام إلى دعاوى مرفوعة مسبقا من طرف المستهلك[36]

وأخيرا نشير إلى أن المشرع الجزائري قد نص لأول مرة على السادة القضائية بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك من أجل مساعدتها على القيام بمهامها لرفع الدعاوى، في محاولة منه توفير حماية جدية المستهلك، وذلك في المادة 22 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على إمكانية استفادة جمعيات حماية المستهلكين من المساعدة القضائية، إلا أنها اشترطت أن تكون هذه الجمعيات معترف لها بالمنفعة العمومية

4-الخاتمة:

تطرقنا في موضوعنا هذا الى مدى الأهمية التي أفرزها موضوع عدم التوازن التعاقدي في عقود الاستهلاك والمجهودات التشريعية المبذولة في هذا المجال من أجل حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي لا تكاد تخلو من العلاقات التعاقدية التي تظهر بين المستهلك والمحترف لاسيما ضمن العقود النموذجية المعدة مسبقا لاسيما إذا كان المتدخل في السوق وفي وضعية احتكار

فحرص المشرع على حصول المستهلك على منتوج خالي من العيوب من خلال إلزامه المحترف بمطابقة منتوجه للمقاييس والمواصفات المنصوص عليه في المادة 11 من القانون رقم 09 – 03، زيادة على الضمان القانوني الذي اعترف به للمستهلك في مواجهة المتدخل في عملية العرض للاستهلاك. إلا أن قصر مدة تقادم دعوى الضمان، وعدم اطلاع المستهلك على ما له من الحقوق قد يفوت عليه فرصة الاستفادة من هذه الأليات ، كما قد يعرضه وغيره لكثير من الأخطار؛ لذا حاول المشرع تفعيل آلية خدمة ما بعد البيع

[36] عمر زودة مرجع سابق ، ص165

لتوفير حماية أفضل للمستهلك، من خلال إلزام المتدخل – في اطار هذه الخدمة – بإصلاح وصيانة المنتوج بعد انتهاء المدة القانونية للضمان.

وبالرغم من أن فكرة الشروط التعسفية تجلت ضمن قواعد القانون المدني إلا أن المشرع الجزائري استعان بما توصلت إليه التشريعات الحديثة من أجل حماية المستهلك من الشروط التعسفية واعادة التوازن العقدي الذي يصطدم بمبدأ حرية التعاقد واستقرار المعاملات المالية. غير أن الاستعانة بالقضاء قد يبرر اعادة التوازن العقدي في عقود الاستهلاك بالرغم الجزاءات الردعية التي أقرها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون 04 -02.

ولعل من ابرز الحلول التي تم التطرق لها في هذا البحث هو منح صفة التقاضي لجمعيات حماية المستهلك ، حيث اسند لها دور حساس في الدفاع عن حقوق المستهلكين عن طريق الدعوى القضائية وهي الوسيلة الناجعة والمباشرة لضمان حقوق المستهلكين وضمان اعادة التوازن العقدي حيث وضحنا تطور قوانين حماية المستهلك من سنة 1988 الى غاية اخر قانون لسنة 2009 والذي بين التطور الواضح في تسهيل التقاضي للجمعيات ولجمعية حماية المستهلك على الخصوص.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

ابن منظور: جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء 13، الدار الجامعية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة نشر،

أيمن إبراهيم العشماوي، نظرية السبب والعدالة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

جاك غستان، المطول في القانون المدني: تكوين العقد، ترجمة، تحقيق: منصور القاضي-فيصل كلثوم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2008

منذر الشاوي، حديث إلى القضاة، وزارة العدل-قسم الإعلام القانوني، بغداد، 1979

حمدي عبد الرحمن، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970

عمر زودة، قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء ، دار برتي للنشر ، الجزائر ،2015

- **الأطروحات:**

رياض أحمد عبد الغفور، العدالة العقدية: دراسة في قاعدية العدالة ودرورها في العقود المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2020

بروين محمود محمد، حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019

مولود بغدادي ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك ، جامعة الجزائر ، 2015 ،

- **المقالات:**

احمد العوضي, حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي ,مجلة دراسات ,الجامعة الاردنية ,,مجلد 27,عدد1, 2000,

شرون حسينة ،حملاوي نجاة ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل احكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مجلة الحقوق والحريات المجلد 5 العدد1

ليلى جمعي ، ضمان العيوب والتوازن العقدي في قانون حماية المستهلك ، مجلة الحضارة الاسلامية ،العدد 22 ،الجزائر ،2014،

الواسعة زرارة صالحي،حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد5 العدد3،

الوافي عبد الرزاق ، غريسي جمال ، الشروط التعسفية وسبل مكافحتها كألية لحماية المستهلك في ضوء القانون 04-02 ،مجلة اليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 6 ،عدد خاص،

منيرة جربوعة ،اليات حماية المتعاقد من الشروط التعسفية ،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، مجلد1 ، العدد2

عابد فايد عبد الفتاح فايد، العدالة في القانون المدني – دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، مجلة جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق ،المجلد 2 ،2012،
منصور حاتم محسن، التغيير في جزء من أجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون، مج23، ع4، 2015

- **القوانين والمراسيم:**

قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 15 الصاردة في 8 مارس2009
القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ررقم 41
القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات ، ج رعدد2،
الامر 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

- **الكتب الاجنبية**

Jaques fluor et autres: droit civil les obligations,l'acte juridique, Ed Armand colin et delta, France 2002, p211 et 212
Ca de paris، 29 juin 1995، jcp، 1965، equite،n 31 Ch.albick ،ebiges،equite،